

العنوان:	الوقف في مصر القديمة
المصدر:	مجلة البحوث القانونية والاقتصادية
الناشر:	جامعة المنوفية - كلية الحقوق
المؤلف الرئيسي:	نور الدين، آية أحمد عبدالفضيل
المجلد/العدد:	ع60, ج2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2024
الشهر:	أكتوبر
الصفحات:	157 - 186
رقم MD:	1515238
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EcoLink, IslamicInfo
مواضيع:	مفهوم "الوقف"، العصر الفرعوني، الوقف الجنائزي، المصريون القدماء، الشعائر الجنائزية
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/1515238">http://search.mandumah.com/Record/1515238</a>

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

نور الدين، آية أحمد عبدالفضيل. (2024). الوقف في مصر القديمة. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع60، ج2، 157 - 186. مسترجع من <http://1515238/Record/com.mandumah.search/>

إسلوب MLA

نور الدين، آية أحمد عبدالفضيل. "الوقف في مصر القديمة." مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ع60، ج2 (2024): 157 - 186. مسترجع من <http://1515238/Record/com.mandumah.search/>

# الوقف في مصر القديمة

الباحثة

آية أحمد عبد الفضيل نورالدين

باحثة دكتوراه - محام حر

01056949391a@gmail.com

## ملخص البحث

الوقف هو حبس بعض الأموال ومنعها من التداول الناقل للملكية حالاً أو مآلاً بأي وسيلة من وسائل نقل الملكية، وتخصيص دخلها لغرض معين، فنبتت فكرة الوقف عند المصريين القدماء من إيمانهم بالبعث والخلود، تدور أنواع الوقف التي عرفها المصري القديم حول أربعة أنواع هم الوقف الديني المرتبط بالتقوي والورع الشخصي، والوقف الخيري الذي يخصص للإنفاق على أوجه الخير والإحسان، والوقف الجنائزي الذي يعد أقدم صور الوقف من حيث الزمان الذي ظهر فيه، وذلك لضمان استمرار الإنفاق وتمويل الشعائر الجنائزية للواقف إلى ما لا نهاية، والوقف الأهلي الذي يخصص ليكون ضماناً لذرية الواقف في أجيالهم المتعاقبة. وكان إنشاء هذه الأوقاف يتم بعمل قانوني يقوم من خلاله الواقف بحبس جزء من ممتلكاته لصالح غرض معين، ويتوافر شروط موضوعية وشكلية.

The Waqfis the confinement of some funds and preventing them from being transferred immediately or financially by any means of transferring ownership, and allocating their income for a specific purpose. The idea of the Waqf followed among the ancient Egyptians from their belief in resurrection. And eternity. The types of Waqf known to the ancient Egyptian revolve around four types: the religious Waqf associated with piety and personal piety, the charitable Waqf that is allocated to spending on aspects of goodness and benevolence, and the funeral Waqf, which is the oldest form of Waqf in terms of the time in which it appeared, in order to ensure the continuation of spending and financing of funeral rituals. For the donor indefinitely, and the private Waqf which is allocated to be a guarantee for the descendants of the donor in their successive generations. The establishment of these Waqf was carried out by a legal act through which the donor withheld part of his property for a specific purpose, subject to the availability of objective and formal conditions.

## مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وبعد؛ يُعد نظام الوقف من أقدم الأنظمة التي عرفت في تاريخ البشرية، عرفه القانون الفرعوني لما كان يتمتع به من أهمية بالغة في حياة المصري القديم، لذلك أوجب ضرورة المحافظة عليه، والعمل على إيمائه، وتعظيم ريعه، فاعترف له بالشخصية المعنوية ورتب له أحكام تشاه كثير أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مما يرتب آثار قانونية تحكمه لكن وفقاً لطبيعته القانونية.

عرف المصريون القدماء الوقف منذ ما قبل عصر الأسرات<sup>١</sup>؛ وكان ملوك عصر الأسرات المبكر يوقفون بعض أملاكهم على شعائرتهم الجنائزية، ومنذ بداية عصر الدولة القديمة أصبح في مقبرة الأفراد إقامة أوقافهم المستقلة والتي أقيمت في بداية الأمر أيضاً لأجل تمويل والمحافظة على شعائرتهم الجنائزية<sup>٢</sup>.

نبعت فكرة الوقف من إيمان المصريين القدماء بالبعث والخلود، وافترض المصريون للإنسان مقومات عدة، طبيعية ومكتسبة، واعتقدوا أنه لا بقاء للمرء في أخراه إلا باجتماع كل هذه المقومات. ولهذا تلمسوا سبل الاهتمام بها. فأمنوا أن الجسد ينبغي أن يصاب ويحفظ، والقلب يحفظ ويعود، والكا أو النفس الفاعلة تتلو التراتيل باسمها من أجل صاحبها وتقدم القرابين لصالحها، والروح تنتقل ما شاء لها ربه في عالم الأرض أو في عالم السماء ما دامت مؤمنة، والنورانية تكتسب بالتقوى، والاسم يخلد عن طريق صالح الأعمال، وترديده في الدعوات وتكراره في نقوش المقبرة واقترانه بالسمعة الطيبة للأسرة عن طريق جهود الابن الأكبر<sup>٣</sup>.

وإلى جانب الارتقاء المستمر بعمارة المقابر وتوسيعها وتأمينها ضد عوادي الزمن واعتداءات الغير، باعتبارها المساكن الباقية لجثث أصحابها، بدأت الرعاية المادية في العصور المبكرة بتزويد المتوفى في قبره بما يمكن تزويده به من أواني الطعام والشراب والأدوات الضرورية وبعض مقتنياته الثمينة الخاصة، وتمثيل صغيرة رمزية لخدمه وجواريه إذا كان ثرياً، وذلك ما يمكن تفسيره بالرغبة في إكرامه وإيثاره، وبالأمل في أن ينتفع بما يوضع معه في قبره خلال سفره

---

<sup>١</sup> أحمد السيد عبد الحي، الأوقاف الملكية حتى نهاية الدولة الحديثة، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة القاهرة، ٢٠٢١، ص ٢

<sup>٢</sup> أحمد السيد عبد الحي، أوقاف الأفراد في مصر القديمة، منذ بداية الدولة القديمة وحتى نهاية عصر الدولة الحديثة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، ٢٠١٣، ص ٣

<sup>٣</sup> أ.د. عبد العزيز صالح، الشرق الأدنى القديم، (مصر والعراق)، مكتبة الأنجلو المصرية، ٢٠١٢، ٤٨٩/١.

الطويل، انتفاعاً يناسبه، وكل ذلك مع الحرص على تقديم القرابين وتلاوة التراتيل باسمه في الجزء العلوي من مقبرته في أوقات معينة وبما يتفق مع إمكانيات أهله<sup>١</sup>.

ومن هنا فقد ظهرت الحاجة لضمان استمرار هذه الرعاية لروح المتوفي، وتقديم القرابين لها، فظهرت الحاجة لتخصيص الأموال والممتلكات لهذا الغرض وضمان حمايتها، وتعيين من يقوم على العمل لصالح هذا الشأن من الكهان والعمال.

ومع مرور الوقت ومع تزايد الثروة والممتلكات الخاصة للأفراد ظهرت الأوقاف الأهلية، حيث أراد هؤلاء الأفراد المحافظة على الممتلكات الخاصة بهم لأجل الأجيال القادمة من أفراد أسرهم وعدم تفتتها ومن ثم ضياعها، كما كان لتطور الفكر الأخلاقي والفكر الديني أثره في ظهور الوقف الخيري والوقف الديني<sup>٢</sup>.

### تقسيم

للخوض في موضوع الوقف في مصر القديمة يقتدي الأمر أولاً بتحديد تعريف الوقف عند المصريين القدماء، ثم بيان صورة وطرق إنشاؤه وطبيعته من خلال أربعة مباحث:

**المبحث الأول:** تعريف الوقف عند المصري القديم.

**المبحث الثاني:** صور الوقف.

**المبحث الثالث:** إنشاء الوقف وشروط صحته.

**المبحث الرابع:** طبيعة الوقف.

---

<sup>١</sup> المرجع السابق، ص ٤٩١.

<sup>٢</sup> أحمد السيد عبد الحي، أوقاف الأفراد، ص ٢.

## المبحث الأول

### تعريف الوقف عند المصري القديم

لم نعثر على مؤلفات قانونية مصرية قديمة، تبحث في النظم الإدارية والقانونية السائدة في المجتمع في هذا العصر، وبالتالي فلم نجد تعريفاً للوقف، ولكن يمكن التوصل لهذا التعريف من خلال دراسة النصوص، للتوصل لمعنى الوقف عند المصري القديم.

ارتبط الوقف عند المصري القديم بفكرة الدوام والاستمرار، لذا فقد كان أول مصطلح عبر به عن الوقف (الجنائزي) هو  $pr-Dt$  وهو اصطلاح يعني حرفياً "بيت الأبدية" أو "دار البقاء"، وهذا المصطلح كان يشير بالأساس إلى المقبرة، ولكن استخدمه المصري القديم في الإشارة لوقفه، وكانوا أحياناً يوجزون في التعبير فيقولون فيسمونه "Dt" فقط<sup>٢</sup>.

ويتوافق هذا المصطلح مع الغرض من إنشاء الوقف، الذي هو تخصيص مورد للإنفاق المستمر على الطقوس والقربان للمتوفي إلى ما لانهاية<sup>٣</sup>.

واعتباراً من النصف الثاني للدولة القديمة، وبسبب حدوث بعض التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، أصبح مصطلح  $pr-Dt$  يعبر كذلك عن الأوقاف الأهلية التي كانت تؤسس لصالح أفراد أسرة الواقف أو أحدهم<sup>٤</sup>. وقد ظل هذا المصطلح مستخدماً في الدلالة على الوقف منذ عصر الدولة القديمة حتى العصر المتأخر<sup>٥</sup>.

ومن المصطلحات التي استخدمها المصري القديم للتعبير عن الوقف  $sDfAy$  وهو يعني مؤسسة ويعني كذلك وقف<sup>٦</sup>، حيث يعني الفعل  $sDfA$  يرزق، يعيل، يرعى<sup>٧</sup>. كما استخدم المصريون مصطلح  $smnx (i)$  بمعنى يوقف أو يهب، وبمعنى يهب التركة للأوقاف، وبمعنى يكون موقوفاً، ويؤسس وقفاً، وتعني كلمة  $smnxt$  الوقف، وقد استخدم هذا المصطلح في الدولتين الوسطي والحديثة<sup>٨</sup>.

<sup>٢</sup> أحمد السيد عبد الحي، أوقاف الأفراد، ص ٢.

<sup>٣</sup> Meeks, D., *Année Lexicographique*, II, 1978, 346

<sup>٤</sup> أحمد السيد عبد الحي، أوقاف الأفراد، ص ٢.

<sup>٥</sup> د. أحمد عبد الحميد يوسف، العادات وحتى في الدولة القديمة عند الأفراد، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الآداب جامعة القاهرة كلية الآثار، سنة ١٩٦٦م، ص ٢٧ وما بعدها.

<sup>٦</sup> Erman. A.&Grapow.H, *Wörterbuch der agyptischen Sprache*, Berlin, 1926-1971, V, p 510

<sup>٧</sup> Faulkner, R.O., *A Consice Dictionary of Middle Egyptian*, Oxford, 1962, 259; Lesko, L.H., *Late Egyptian Dictionary*, III, Bierkely-California, 1987, 124.

<sup>٨</sup> أحمد بدوي وهرمن كيس، المعجم الصغير في مفردات اللغة المصرية القديمة، الطبعة الولي، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٥٨، ص ٢٤٠.

واستخدم المصري القديم كلمة mnw، وهي كلمة تعني في الأصل أثر، منشأة، نصب تذكاري<sup>٢</sup>، وتعبّر كذلك عن المؤسسة وعن الوقف<sup>٣</sup>. وأخيرا هناك مصطلح mawd وهو مصطلح يعبر حرفيا عن العاملين أو مجموعة الموظفين، وهو بذلك يعبر اصطلاحيا عن هيئة الموظفين التي تدير مشروعا للمتوفي<sup>٤</sup>، وقد ورد هذا المصطلح في نصوص ترجع لعصر الدولة الحديثة<sup>٥</sup>.  
ومن خلال المصطلحات السابقة يتضح لنا أن المصري القديم كان يري في الوقف مؤسسة دائمة وثابتة تقوم على خدمة الغرض الذي أسس من أجله.

---

<sup>1</sup>Wb, IV, 137; Faulkner, *Concise Dictionary*, 228; Lesko, *Late Egyptian*, III, 52.

<sup>٢</sup>برناديت مينو، المعجم الوجيز في اللغة المصرية بالخط الهيروغليفي، ترجمة ماهر جويجاتي، الطبعة الأولى؛ القاهرة، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٩م، ص ٩٥ و ٢٦٧.

<sup>3</sup>Goedicke, H., *Königlich Dokumente aus dem Alten Reichs*, Wiesbaden, 1967, 215.

<sup>٤</sup>بثينة إبراهيم مرسى، تطور الديانة المصرية من خلال لوحات الهبات والنذور، الطبعة الأولى؛ القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سلسلة تاريخ المصريين، العدد رقم ٢٨٤، ٢٠١٠م، ص ٤٤.

<sup>٥</sup>أحمد السيد عبد الحي، أوقاف الأفراد، ص ٤.



## المبحث الثاني

### صور الوقف

عرف المصري القديم (ملوك وأفراد) صوراً عديدة من الوقف، أولها الوقف الجنائزي، والذي كان له الأسبقية الزمنية من بين صور الوقف الأخرى، وهناك الوقف الديني وهو الوقف على أحد المعابد سواء من قبل الملوك أو الأفراد، ثم الوقف الأهلي والوقف الخيري، وسأتناول كل نوع من هذه الأنواع في مطلب مستقل: ليشمل هذا المبحث على أربع مطالب.

### المطلب الأول

#### الوقف الجنائزي

يعرف الوقف الجنائزي بأنه تخصيص جزء من الممتلكات الخاصة بصاحب الوقف، بما في ذلك الأراضي الزراعية الخصبة وما يلزم من قطعان الماشية والمزارعين، وغيرها من الأموال والعقارات، لغرض تقديم القرابين والطقوس والمحافظة على المقبرة، وذلك من خلال مؤسسة يتم إنشاؤها أو مجموعة من الأموال يتم حبسها ومنعها من التداول الناقل للملكية، والإنفاق من إيراداتها أو منافعها على بناء المقبرة وحفظها وصيانتها، وعلى إمدادها بالمنتجات والمواد اللازمة لتأسيسها، وإقامة الشعائر الجنائزية للواقف فيها، ودفع أجور الكهنة الجنائزين والكتبة والعمال القائمين على شؤون الوقف والمقابر<sup>1</sup>، حيث أقيمت الطقوس الجنائزية التي كانت مختلفة تماماً عن الطقوس الدينية<sup>2</sup>.

وكانت الأوقاف على مقابر الحكام في عصر ما قبل الأسرات، والملوك منذ بداية عصر الأسرات هي الأسبق في الظهور تاريخياً، فقد وردت أدلة على وجود أوقاف جنائزية وطقوس دائمة على مقبرة أحد حكام عصر ما قبل السرات ويدعي الملك "العقرب" والذي توجد مقبرته في منطقة "أم القعاب" في أبيدوس وترجع لحوالي ٣١٥٠ عام قبل الميلاد<sup>3</sup>.

كذلك وردت الأدلة على وجود الأوقاف على مقابر ملوك الأسرتين الأولى والثانية من خلال الآثار المكتشفة في مقابر هؤلاء الملوك، ومقابر موظفيهم<sup>4</sup>. واعتباراً من عصر الدولة القديمة، بدأ ظهور الأدلة على وجود الأوقاف الجنائزية للأفراد - بجانب الملوك، كما نرى في مقابر ميدوم وسقارة والحيزة.

<sup>1</sup> د. محمود سلام زناتي: تاريخ القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣م، ص ١٦٢

<sup>2</sup> Musée Guimet : Bibliothèque D'études Tome Quatorzlem Le Rituel Du Culte Divin Journalier En Egypte, Paris ,1902, p 204

<sup>3</sup> أحمد السيد عبد الحي، "ملاحظات على العلامات الواردة على بطاقات عاجية من المقبرة ج- U بأمر القعاب في أبيدوس"، مجلة أبيدوس، جامعة سوهاج، العدد الثاني، (٢٠٢٠)، ص ١٧-٢٣.

<sup>4</sup> Wilkinson, T., Early Daynastic Egypt, London, 1999, 119, fig. 4;

واستمر إنشاء الأوقاف الجنائزية طوال عصور التاريخ المصري، فيما عدا بعض عصور الاضطراب السياسي والديني<sup>١</sup>.

## المطلب الثاني

### الوقف الديني

الوقف الديني هو تخصيص أموال وعقارات لصالح أحد المعابد الإلهية، أو أحد التماثيل الملكية، ومنع التصرف فيها<sup>٢</sup>.

بدأ تأسيس هذه الأوقاف منذ بداية عصر الأسرات من قبل الملوك كما نرى على الحوليات المسجلة على حجر بالرمو، وعند الأفراد اعتباراً من الدولة الحديثة، حيث ارتبطت بظاهرتين من ظواهر الديانة المصرية القديمة، الأولى ظاهرة التدين الشخصي، والتي ارتبطت بالديانة الشعبية السائدة في هذا العصر، والثانية ترتبط بتقديس تماثيل بعض الملوك، اعتقاداً في شفاعتها للفرد عند الإله.

أقدم دليل معروف على إنشاء الأفراد الأوقاف الدينية كان في بداية عصر الأسرة التاسعة عشرة، حيث يرجع لهذا العصر أقدم النماذج المعروفة من اللوحات التي أطلق عليها العلماء مصطلح لوحات الهبات والذور وهي لوحة نسخت م بر (إيا) التي عثر عليها عام ١٩٠٣ م<sup>٣</sup>. ومن خلال هذه اللوحة نتبين أن "إيا" قد أنشأ وفقاً لصالح أمون رب القلعة أحد الأشكال المحلية لأمون، والذي ربما في كان أحد الأماكن في الدلتا أو في منف، وفي نفس الوقت اشتمل النص على وقفين آخرين أحدهما خاص بمؤسسة تابعة لـ "إيا" نفسه وقد أطلق عليها مصطلح mawd والذي يعني حرفياً هيئة موظفين تدير مشروعاً ما والذي يعني هنا مؤسسة الوقف<sup>٤</sup>، ومثل هذه الأوقاف (المؤسسات) تشتمل على أراضي وضياع كاملة وكذلك دخل أو عائد من المحاصيل وهو أمر شائع في تمويل الشعائر وهذه المؤسسات كانت تظل موجودة لمدة طويلة كما في حالة المؤسسة الخاصة بالوزير "رع حتب" (عصر رمسيس الثاني) والتي ظلت موجودة وتعمل حتى عصر "رمسيس الخامس"<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> أحمد السيد عبد الحي، أوقاف الأفراد، ٢٩-٣٣.

<sup>٢</sup> المرجع السابق، ص ٥٤

<sup>٣</sup> بثينة إبراهيم مرسى، تطور الديانة المصرية، مرجع سابق، ص ٤٤.

<sup>٤</sup> أحمد السيد عبد الحي، أوقاف الأفراد، ص ٦٦.

<sup>٥</sup> Kitchen, K.A, Ramesside inscriptions, historical and biographical, Oxford, 1975, p7.

كما ورد نموذج آخر لوقف ديني هو ذلك الوقف الذي أقامه "باسر" الثاني - نائب الملك في كوش حيث توجد لوحتان له في أبو سمبل<sup>١</sup>، ويمثل نص هاتين اللوحتين مثالا احتذي به في باقي اللوحات التالية لعصره<sup>٢</sup>، ومن هذه اللوحات علمنا أن "باسر" قد قام بعمل وقف ذو غرض مزدوج؛ فقد قام بوقف قطعة من الأرض على أحد مقاصير "أمون سيد عروش الأرضين"، وفي ذات الوقت لأجل قرابينه الجنائزية، وكاهنه الذي جعل له السيطرة على الأرض ومن بعد أبناءه وأبناء أبناءه (وذلك طالما كان الوريث يعمل في ذات العمل)<sup>٣</sup>.

وبقدوم عصر الدولة الحديثة أخذ الإله المكانة التي كانت للملك في عصر الدولة القديمة، وأصبح الإله يتخذ مكان السيد والراعيلبشر، بينما أخذ المتدينين دور الضعفاء والفقراء والمحتاجين للحماية، وذلك بغض النظر عن المكانة الاجتماعية الحقيقية للفرد، وأصبحت الثقة بالإله هي التي تحمي الإنسان من الخوف والظنك<sup>٤</sup>.

وتطبيقا لهذا الورع الشخصي الذي تبلور في هذا العصر بشكل شديد الوضوح نرى بعض الأفراد يقومون بوقف كافة ممتلكاتهم لصالح بعض المعبودات ومن بين هؤلاء "سا موت كيكي" الكاتب ومحاسب الماشية في ضيعة أمون، والذي عاش في عصر الملك "رمسيس الثاني" ومقبرته بالعساسيف (رقم ٤٠٩)<sup>٥</sup> حيث قام بوقف كافة أمواله على الإلهة موت، وجعلها الحامية له ولإملاكه طوال حياته وبعد مماته.

### المطلب الثالث

#### الوقف الخيري

كان فعل الخير عند المصري القديم أمرا محببا ومدعاة للفخر والثناء، وكانت الماعت، أو مطابقه السلوك للماعت هو معيار الأعمال الخيرية والأخلاق الحميدة، ولهذا فقد حاول كل شخص أن يبرز الأفعال الخيرة التي قام بها سواء بالقول أو الفعل، من خلال انشاء وقف خيري يخلد باسمه.

<sup>1</sup>Gauthier, H, "Fondation Pieuse En Nubie ", ASAE 36, (1936), 49-71; KRI. III, 75.

<sup>٢</sup> بثينة إبراهيم، المرجع السابق، ص ٤٤.

<sup>٣</sup> أحمد السيد عبد الحي، أوقاف الأفراد، ٦٨.

<sup>٤</sup> يان أسمان، مصر القديمة تاريخ الفراعنة على ضوء علم الدلالة الحديث، ترجمة د. حسام عباس الحيدري، الناشر منشورات الجمل، بيروت، ٢٠٠٥م، ص ٢٦٥

<sup>5</sup>Porter,B and Moss,R.LB. Topographical Bibliography of Ancient Egyptian Hieroglyphic Texts,Reliefs, and Paintings,Oxford,1927-1952, 1/1,461f.

فكانت الغاية التي سعي إليها المصري القديم من وراء أنشائه للوقف الخيري هو تخليد اسمه في الذاكرة الاجتماعية، واستمرار ذكره بين الناس مقرونا بالاحترام، كما كان يرجى من ورائه أن يقوم هؤلاء الناس بالدعاء، وتقديم القرابين له، والمحافظة على ممتلكاته الجنائزية خاصة مقبرته، بالإضافة إلى رغبته في إبراء ذمته أمام الإله الأعظم وإرضائه بصالح الأعمال بما يضمن له في اعتقاده اجتياز المحاكمة والحصول على الأخرة السعيدة<sup>١</sup>. يقول "بتاح حتب" في نصائحه عن الصفات الجوهرية التي يجب أن يتحلى بها المرء: "تعود شهرة أي إنسان عظيم إلى أفعاله الصالحة وسوف يُوازن قلبه ولسانه في آن واحد فلا بد إذن، أن تكون شفاته صارمتين عندما يتحدث ....."<sup>٢</sup>.

ويقول "إبي" الأسرة السادسة: "لقد أعطيت خبزاً للجائع وملابس للعاري.... وحبوباً، وثيراناً وفلاحين من أوقافي الجنائزية"<sup>٣</sup>.

وكما سرد لنا "عنخ تيفي" في سيرته الذاتية تلك الأعمال المعتادة لدى حكام الأقاليم في عصر الانتقال الأول الذي أصبح فيه حكام الأقاليم كما لو أنهم ملوك صغار أو حلفاء أقوياء لأحد بيوت الحكمة<sup>٤</sup>، فيقول: "أعطيت الخبز للجائع، والملابس للعاري، ودهنت بالطيب من كل محروما منه، ومنحت البائس حافي القدمين نعلا، وأعطيت امرأة لمن لا زوجة له، ومقبرة لمن لا مقبرة له، وأعطيت الماعز لمن لا يملك عنزة واحدة، واشبعت اليتيم من يدي النظيفة، وكسرت حدة وحدته"<sup>٥</sup>. فنرى "عنخ تيفي" يذكر من بين أعماله التي يفخر بها أنه مد يد العون وأقام الوقف الخيري للمنطقة فيما بين طيبة جنوباً وندرا شمالاً<sup>٦</sup>.

كما ذكر في النص الخاص بأحد الجنود ويدعى "قديس" الذي يقول فيه: "كنت مواطناً ذا قيمة حقق منزلته بمساعدة ..... وصنعت قارباً طوله ثلاثون ذراعاً وقارباً أصغر ينقل من لا يملكون قارباً في وقت الفيضان وغرق الأرض".

<sup>١</sup> أحمد السيد عبد الحي، أوقاف الأفراد، مرجع سابق ص ٣٤

<sup>٢</sup> هذا النص من أقدم المؤلفات الإنسانية في تاريخ العالم والتي تعود إلى عام ٢٥٠٠ ق م، أنظر كبير لالويت، الفراعنة في مملكة مصر زمن الملوك الآلهة، ترجمة ماهر جويجاتي، ط ١ دار الكتب، ص ٣٠٠، ٣٠١. د. محرم كمال، الحكم والأمثال والنصائح عند المصريين القدماء، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٨ م.

<sup>٣</sup> د. سليم حسن، مصر القديمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢ م، ٢٩٥/١، ٢٩٦.

<sup>٤</sup> د. حسن محمد السعدي، حكام الأقاليم في مصر الفرعونية، دراسة في تاريخ الأقاليم حتى نهاية الدولة الوسطى، دار المعرفة الجامعية ١٩٩١ م، ص ١٥١، ١٥٢.

<sup>٥</sup> د. حسن محمد السعدي، المرجع السابق، ص ١٦٦، أحمد السيد عبد الحي، أوقاف الأفراد، مرجع سابق، ص ٤٠.

<sup>٦</sup> د. حسن محمد السعدي، المرجع السابق، ص ١٦٧.

ومن ذلك يتضح أن فعل الخير حظ باهتمام كبير خلال هذا العصر واعتبر هو الأثر الحقيقي الذي يبقى بعد وفاه الإنسان لا المقابر الضخمة والفارحة، وكان ذلك الفكر نابعا بالطبع من اعتقاد وإيمان قوي بحب عمل الخير وإدراكا لقوة تأثيره في النفس، وقد تم التعبير عن هذا في صورة حكمة نجدها في أدب الحكمة ونصوص المقابر تحت اشكال مختلفة مثل: "فعل الخير مثل الصرح (الأثر)، الطبع الطيب مثل الصرح". وكان الشكل العام لمثل هذه العبارات يقول ما معناه "أن فضيلة المرء هي صرحه"<sup>١</sup>.

#### المطلب الرابع

#### الوقف الأهلي

الوقف الأهلي هو أن يخصص الشخص جزءاً من ثروته ليكون ضماناً لذريته في أجيالهم المتعاقبة<sup>٢</sup>، أو أن يحجب جزءاً من أمواله عن التداول، ليكون وفقاً لصالح وورثته جيلاً بعد جيل. وهناك أدلة كثيرة على أن المصري القديم هو الذي أنشأ هذا النوع من الوقف. يرجع ظهور الأوقاف الأهلية إلى أواخر عصر الأسرة الرابعة وأوائل عصر الأسرة الخامسة حيث يوجد نص نقش على الجانب الأيسر للباب الوهمي بمقبره "ني كا عنخ" والتي توجد في طهنا الجبل محافظة المنيا، وهذا النص ينسبه البعض لوالد "ني كا عنخ" والذي يدعى "هتي" وهو من أحسن الشواهد على نشأت الوقف الأهلي في عصر الدولة القديمة، حيث يذكر النص:

"والدي، والدتي لقد صنعتهم لأجلهما هذا عندما توفيا (حرفيا غادر إلى الغرب) حيث مكان التبجيل أمام الإله، الأمر (الأحكام التنظيمية) التي عملها المعروف لدى الملك ني كا عنخ (بينما هو) في بيته وبفمه، وهو حي: بالنسبة لكل أولادي الذين خصصت لهم نصيباً للانتفاع به (حرفيا ليأكلوا هم)، أنا لم أعط لأحد منهم سلطة في التصرف فيما صنعتهم له، سواء بهبة أو بوصية أو بإعطائها لأي من أقاربه (من حوله) فيما عدا ابنه الموجود فيعطيه له، ويتصرفون هم تحت سلطة ابني الأكبر كما لو كانوا يتصرفون في أملاكهم هم. لقد أعددت وريثاً لليوم الذي اذهب فيه إلى الغرب في آخر الأجل"<sup>٣</sup>.

من خلال هذا النص يتبين لنا أن المتوفي أراد أن يمنع التصرف في الأموال التي تركها لأولاده كميراث لهم بأن قرر أن يوقفها لصالحهم ولصالح ابنائهم من بعدهم، وذلك لضمان عدم تفكك ملكيته لها، ولنفس السبب قرر تعيين الابن الأكبر قيماً للأسرة ومديراً للأموال، وحذر

<sup>١</sup> يان أسمان، المرجع السابق، ص ٧٠

<sup>٢</sup> أستاذنا الدكتور/ عباس ميروك، تاريخ القانون المصري، مرجع سابق ص ٢٨٩

<sup>٣</sup> د. سليم حسن، مرجع سابق، ٢ / ٥١٨، ٥١٩

عليهم جميعا الحق في التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرف<sup>١</sup>، ولكنه أصبح فقط المدير والقيم على اداره هذه الاملاك الموقوفة لصالح أفراد الأسرة دون ان يكون له الحق في التصرف فيها<sup>٢</sup>، وأصبح واجبات أخوته قاصر على مساعدة أخيهما الأكبر في الرقابة وبالإشتراك فيها تحت توجيهه أن كانوا من الكهان، وهو ما نتبين منه أننا أمام وقف أهلي شبيه بالوقف الأهلي في عصرنا الحالي الذي يجعل ريعه للمستحقين من أهل الواقف على أن تكون النظارة للأرشد فالأرشد من أبناء الواقف<sup>٣</sup>.

وفي عصر الدولة الوسطى استمر نظام الوقف الأهلي قائما بذات القواعد التي كانت تسري عليها خلال العصور السابقة ولدينا نموذج للوقف الأهلي يرجع إلى عصر الدولة الوسطى خاص بشخص يدعي "بب" ورد ذكره على لوحة جاء فيها: "لقد عهدت بأهل بيتي إلى ابني وأنا على قيد الحياة، لقد صنعت له وصية (imy-pr) بأكثر مما فعل أبي لي، إن بيتي مؤسس على قواعد، وحقولي في مكانها لم تزل وكل أملاكي في موضعها، انه ابني هو محي اسمي على هذه اللوحة"<sup>٤</sup>. ففي هذا النص يتضح أن "بب" سلم مسئولية رعاية الأسرة وأملاكها لابنه وهو على قيد الحياة، ويذكر أنه أعد وثيقة جعل بموجبها ابنه مديراً لأملاك الأسرة وراعياً لذكرى والده.

في هذا النص يتضح أن "بب" أنه قد سلم مسئولية رعاية الأسرة وأملاكها لابنه وهو على قيد الحياة ويذكر أنه أعد وثيقة جعل بموجبها ابنه مديراً لأملاك الأسرة وراعياً لذكرى والده.

---

<sup>١</sup>وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن هذا النظام قد تطور وأدى إلى إنشاء نوع جديد من الملكية هو ملكية الأسرة. د. شفيق شحاته مرجع سابق ص ١٠٣. د. فتحي المرصفاوي، الوجيز في تاريخ القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦، ص ١٥٨. د. السيد عبد الحميد فودة، المرجع السابق، ص ٣٤٦. د. عباس مبروك، المرجع السابق ص ٢٦٨. د. أحمد إبراهيم حسن، تاريخ القانون المصري مع دراسة في القانون الروماني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨م، ص ٢٧٩.

<sup>٢</sup>د. شفيق شحاته، مرجع سابق، ص ١٠٢. د. سليم حسن، مرجع سابق، ٥٢٠ / ٢، ٥٢١.

<sup>٣</sup>أحمد عبد الحميد يوسف، مرجع سابق، ص ٣٤، ٣٥. عباس مبروك الغزيري، تاريخ القانون المصري القانون الفرعوني دار النهضة العربية بدون سنة طباعه ص ٢٨٩. السيد عبد الحميد فودة، القانون الفرعوني، دار النهضة العربية ٢٠٠٤، ص ٣٤٦.

<sup>٤</sup>د. أحمد السيد عبد الحي: أوقاف الأفراد، مرجع سابق، ص ٥١. انظر أيضا

Nelson-Hurst, M.G.: ...who causes his name to live' The vivification formula through the second intermediate period", in Hawass, Z and Wenger, J.W (ed) Millions of Jubilees , Studies In Honor of David P. Silverman, Vol II, CASAE 39, 2010, P.13-26.

ولدينا كذلك وصيه قام بعملها شخص يدعى "واحو" لصالح زوجته "تيتا" ووفقا لهذه الوثيقة يوقف المنزل الذي ورثه عن أخيه "عنخ رن" على زوجته طوال حياتها ويقول: "اما عن المنزل الذي شيده لي أخي عنخ رن فان زوجتي تسكنه وليس لأي شخص أن يتعرض لها فيه"<sup>١</sup>.

وفي عصر الدولة الحديثة حيث قام "سني مس" الذي كان مربى الأمير "واج مس" ابن الملك "تحتمس الأول" بإنشاء وقف من هذا النوع<sup>٢</sup>. فورد في وثيقة وقفه: "التاريخ السنة ٢١ ..... من عهد .... الأمير واج موس المسمى سني آمون لأجل زوجته وأولاده (قائمة) أسماءهم: "حوج ور" زوجة "تايري" ابنته" سات آمون" ابنة ..... أنا" سني موس " أعطي كل ما عندي من الممتلكات بواسطة imytpr لأجل زوجتي "حوج ور" طوال مدة حياتها بدون أن يكون لها أي حق في التصرف في أي من الممتلكات سوى أن تدفع للكاهن المرتل وعندما تصل زوجتي "حوج ور" إلى سن الشيخوخة يتم تقسيم هذه الممتلكات بين أطفالي..... وذلك بعد وفاة زوجتي ووفاتي"<sup>٣</sup>.

وهذا النص يدل على قيام "سني مس" بإنشاء وقف أهلي لصالح زوجته طوال حياتها لكي تتفق منه على نفسها من ريعه، وحذر عليها التصرف في هذه الأموال ما عدا ما كانت تعطيه من أجل الكاهن المرتل لصالح إقامة الشعائر الجنائزية لصاحب الوقف كراتب له فإذا توفت يتم تقسيم هذا المال بين أبنائه وبناته.

وفي نهاية هذا المبحث ينبغي أن نلاحظ أن هناك أوقافاً مختلطة، أي أنها أعدت لغرض رئيسي، ولكنها حملت في داخلها أغراضاً ثانوية بالإضافة إلى هذا الغرض، فنجد وقفاً جنائزياً ووقفاً خيرياً، أو وقفاً دينياً وجنائزياً في ذات الوقف، ونحو ذلك.

---

<sup>١</sup> شفيق شحاته، مرجع سابق، ص ١٦٣، وأحمد السيد عبد الحي، أوقاف الأفراد، مرجع سابق، ص ٥٢  
<sup>٢</sup> فقد عثر له على لوحه في خرائب مزار هذا الأمير في غرب طيبة ويشاهد على الجزء الأعلى من هذه اللوحة الملك "تحتمس الثالث" يحرق البحور أمام تمثال "تحتمس الأول" وخلفيه تمثال صغير للأمير "واج مس" يحمل في يده زهره بشنين، هو في الجزء الأسفل نقرا وصيه "سني موس" المؤرخة بالعام الحادي والعشرين من عهد "تحتمس الثالث" لزوجته وأولاده الستة لأجل القربان، وقد ختمت هذه الوصية في قاعه الوزير "وسر" في نفس اليوم الذي كتبت فيه وهو اليوم الخامس والعشرون من فصل الزرع للشهر الثالث" أنظر سليم حسن، مرجع سابق، ٥٥٢ / ٤

<sup>٣</sup> أحمد السيد عبد الحي، أوقاف الأفراد، مرجع سابق، ص ٥٣

### المبحث الثالث

#### إنشاء الوقف وشروط صحته

ونتناول هذا المبحث في مطلبين: المطلب الأول: إنشاء الوقف في مصر القديمة،  
المطلب الثاني: شروط صحة التصرفات عند الأفراد

#### المطلب الأول

##### إنشاء الوقف في مصر القديمة

إن تأسيس الوقف عند المصري القديم كان يتم بموجب وثيقة قانونية، يحدد فيها الواقف بشكل أساسي الغرض من وقفه، والقائمين على إدارة هذه الأوقاف، مع تضمين وثيقته ما يفيد حظر التعرض لممتلكات الوقف، أو التعرض للعاملين بهذه الأوقاف وغيرها من وسائل الحماية. على أنه يجب التفرقة بين الأوقاف التي أسسها الملوك في مصر القديمة، وبين الأوقاف التي أسسها الأفراد.

فقد كان للملك في هذا العصر مكانة مقدسة بوصفه إله -إما تجسيد أرضي للمعبود حورس، أو ابنا لرب الشمس رع، أو غيره من المعبودات، والملك بهذا الوصف كان يملك سلطات واسعة، فضلا عن كونه هو المصدر المباشر للتشريع والقواعد القانونية. أما الأفراد فقد كانوا يبرمون تصرفاتهم القانونية في حدود القواعد القانونية السائدة، مع اقتباس النظم الملكية في حدود ما تسمح به طبيعتهم البشرية.

##### أولاً: تأسيس الأوقاف الملكية:

كان يتم تأسيس الأوقاف الملكية في جميع عصور التاريخ المصري القديم، بموجب "مرسوم ملكي" يصدره الملك، بتأسيس وقف على غرض معين، يحدد فيه كافة الأحكام والقواعد الخاصة بتنظيم هذا الوقف.

ومن أمثلة ذلك مرسوم الملك "أحمس الأول" الذي أسس بموجبه وقفا جنائزيا لصالح جدته المتوفاة "تتي شيري"، وحدد فيه كافة ما يتعلق بالوقف<sup>١</sup>.

وكان يتم ختم هذا المرسوم بخاتم الملك، وتسليمه للمسؤول عن تنفيذ ما جاء به، ثم يتم نسخ عدة نسخ من هذا المرسوم على لوحات يتم وضعها علنًا بواب المعابد أو الأماكن الموقوف عليها، وكذلك على حدود قطع الأراضي الموقوفة.

---

<sup>١</sup>كلير لالويت: طيبة أو نشأة إمبراطورية، ترجمة تعليق ماهر جويجاتي، المشروع القومي للترجمة العدد ٩٨٥، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص ١٦٦-١٦٨. وانظر أيضاً



ومن أمثلة ذلك مرسوم الملك "نثري باو" أحد ملوك الأسرة الثامنة لصالح معبد قفط (koptos L)<sup>1</sup>. والذي جاء فيه أوامر الملك إلى حامل خاتم ملك مصر السفلي بتنفيذ ما جاء بالمرسوم، وينسخ المرسوم في نسخ متعددة، وإرسال واحدة للمعبد، وحفظه في سجلات الوثائق، وقيده في سجلات الأراضي (المسجلة)، وقد تم ختم هذا المرسوم بخاتم الملك في حضوره شخصياً<sup>2</sup>.

#### ثانياً: تأسيس الأوقاف عند الأفراد:

كان تأسيس أوقاف الأفراد يتم من خلال تصرف قانوني، بموجبه يقوم الواقف بتخصيص ممتلكات لغرض معين، وتحديد الأحكام والقواعد الخاصة بإدارته في حدود القواعد والنظم القانونية السائدة.

وفي هذا السياق ارتبط بأوقاف الأفراد-خاصة في الدولة القديمة- ثلاث مصطلحات هي: (xtmt) و (imyt-pr) و (wDt-mdw)

#### ١\_العقد xtmt

حيث كان يتم إبرام عقود بين الواقف، وبين أشخاص آخرين تتعلق ببعض الأمور الخاصة بالأوقاف مثل بناء مقبرة وزخرفتها، تعيين الكهنة وتحديد اختصاصاتهم وأعمالهم، والأجور التي يستحقونها عن هذا العمل، ومواقيت العمل وما إلى ذلك. على أنه ومما يؤسف له أنه في الغالب لم يصل إلينا النص الأصلي لهذه العقود، وإنما تم العثور على نسخ أو ملخصات لهذه العقود، أو إشارات تدل على وجودها من مصادر أخرى. عصر الدولة القديمة:

في بعض الأحيان كان الواقف يقوم يتضمن سيرته الذاتية ملخص للعقود التي أبرمها لصالح الوقف الذي أقامه أياً كان نوعه وكان يتم نقش هذا الملخص أو الإشارة إليه على جدران المقبرة

لكن لم تصل إلينا نسخه واحده من هذه العقود ولكن توافرت الكثير من الإشارات على وجود هذه العقود في الدولة القديمة منها

ما رواه " متن " انه قد اشترى مأتين سئات من الأراضي بما يبتعها من النيسوتيو، وكذلك مئة رغيف من خبز القران الجنائزي من المعبد الجنائزي لام اولاد الملك " ني ماعت حال " <sup>3</sup>.

<sup>1</sup>Kurt Sethe,Urkunden des. altenReichs, Leipzig, Berlin 1933, I, 295-296.  
Strudwick, Texts from the Pyramid Age, Atlanta, 2005, 120-121.

<sup>2</sup>أحمد السيد عبد الحي، الأوقاف الملكية، ص ٤٧٢-٤٧٣.

<sup>3</sup>أحمد السيد عبد الحي، أوقاف الافراد، مرجع سابق، ص ٦٢، ٦٣.

فهنا عقد ابرمه متن لشراء مساحة من الأرض، وعقد اخر ينشأ التزام على المعبد الجنائزي للملكة "ني ماعت حال" بتوريد مائة رغيف من الخبز.

والمرجح أن هاذين العقدين انشاهما لصالح الوقف الجنائزي ل " متن " لكنه لم يعطي الينا اي تفاصيل ولم يقم حتى بنقش ملخص العقد وانما اكتفى بالإشارة إليه.

وقد استخلص بعض العلماء من هذه الإشارة أن القانون المصري القديم في هذا العصر توصل لفكرة حوالة الحق حيث ان الالتزام بتقديم الخبز القران كان مقرر في الأصل لصالح المعبد الجنائزي ل "ني ماعت حاب" ولكن المعبد تنازل عن هذا الالتزام فأصبح من حق متن، أي أن الحق قد تحول من المعبد إلى زمة متن ١، الا أن الدراسة لا تتفق مع هذا الرأي وذلك تأسيسا على أن خبز القران المذكور والخاص بالمعبد الجنائزي للملكة لا بد وأنه كان من الأوقاف الخاصة بهذا المعبد مثله في ذلك مثل باقي المعابد الجنائزية للملوك ومن ثم فإن هذا الخبز كان مملوكا للمعبد ولكن بعد أن تم استخدام الخبز في الشعائر الجنائزية كان يتم التصرف فيه أما عن طريق الإدارة المعروفة . pr hry wdb . ٢، والتي كان يتم من خلالها توزيع هذه القرابين وتقسيمها على موائد قرابين المقابر المجاورة للمعبد أو بتوزيعها على المقابر التي تم تعاقد أصحابها على توريد حصه من القرابين التي تأتي للمعبد إليهم

### عصر الدولة الوسطى:

وصل الينا من هذا العصر ومجموعتين من هذه العقود:

المجموعة الأولى وهي التي تبرمها " انتف بن مايت" في عصر الأسرة الحادية عشر وهي تتكون من عقدين أحدهما تم ابرامه مع الكاهن الجنائزي " نخثيو" ومساعديه لأجل صب الماء وارفاق السوائل، والعقد الثاني تم ابرامه مع الكاهن المرثل " انتف بن نسو " بأن يقوم بأداء الاعمال في صالة التحنيط، ولكي يقرأ الصلوات لأجل أمثالي في كل عيد في بدايه الشهر وكل عيد لمنتصف الشهر لأجل ان يصبح اسمي مذكورا وذكرى باقيه من اجل ان تكون مقصورة مومياة الممجد فعاله

المجموعة الثانية وهي الاكثر شهره وتمثل عشرة عقود مدونه على جدران مقبرة " جفاي حعبي " حاكم اسيوط وكبير الكهنة

<sup>١</sup> د. شفيق شحاته، مرجع سابق، ص ٦٣

<sup>٢</sup> ومن المحتمل أن هذه للإدارة كانت إحدى اقسام الخزانة العامة المختصة بإعادة توزيع الإنتاج الزراعي على جميع المستفيدين في جميع أنحاء مصر ويتم استخدامها في تمويل طقوس موظفي الدولة والاقاليم

وتدلنا بعض الوثائق انه كان يتم تسجيل العقود الخاصة بالقرابين والأوقاف في سجلات خاصه بذلك، حيث ورد في نص لوحه القائد العظيم " للمي شاشانق"، " لقد تم تسجيل عقده في قاعه الكتابات(الارشيف) تقرب ما قاله سيد المعبودات امون " <sup>١</sup>.

### عصر الدولة الحديثة

لم يصل الينا من هذا العصر سوى اشارتين على وجود العقود المتعلقة بالأوقاف الإشارة الأولى: وردت في النص المنقوش على تمثال " أمنحتب بن حبي " في سياق حديثه عن الأوقاف التي قام بإنشائها على تمثال للملك أمنحتب الثالث في مقابل حصوله على نصيب من القرابين التي تقدم بالمعبد

أما الإشارة الثانية: فقد وردت عند ساموت كيكي، والذي قام بوقف ممتلكاته على المعبودة "موت" العصر المتأخر:

### ٢. الوثيقة imyt-pr.

من بين التصرفات القانونية التي كانت تساهم في انشاء الأوقاف عمل وثيقة من خلالها يقوم صاحب الوقف بتعيين مدير للوقف (ناظر الوقف) لكي يتولى شؤون والقيام على ادارتها هذه وثيقة هي ما يعرف به imyt-pr.

وتعني حرفيا ما هو داخل البيت وربما يمكن أن تعني بشكل ادق الذي يكون المنزل فيه، أما المعنى الاصطلاحي فانقسم فيه العلماء إلى قسمين القسم الأول وهم علماء الفرنسيين الذين تابعوا " بيري، وتيودوريس "، في اعتبار imyt-pr مرادف للوصية والهبة.

الفريق الثاني هم العلماء الألمان تبعاً لـ " لسيدل، ومرسيتش "، والذين قاموا بإعطاء ترجمته غامضة لهذا النص بأن ترجمها ب الثروات الثابتة، كما ذهب "مرسيتش" إلى أنها تعني إعداد تنظيم الشعائر الجنائزية للمتوفي<sup>٢</sup>، وقال بعضهم إنه يعني إعداد تنظيم الشعائر الجنائزية للمتوفي<sup>٣</sup>، كما استخدمت لنقل الحقوق المعنوية، وكذلك الممتلكات المادية، ومن أمثلتها الوظائف أو الألقاب أو الإدارة<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup>د. بثينة ابراهيم موسى، مرجع سابق، ص ١٨٠

<sup>٢</sup>Erman. A.&Grapow. H, op. cit, I, p73

<sup>٣</sup> استخدام وثيقة (imyt-pr) كوسيلة قانونية وشرعية للتوريث ومن بين هامورد بإحدى برديات اللاهون من قيام شخص يدعى "عنخ رن" بعمل وثيقة imyt-pr لصالح أخاه وبموجبها قام بالإيصاء له بجميع ممتلكاته من أرضي وعبيد. د.أحمد السيد عبد الحي، أوقاف الأفراد، ص ٨٧، انظر أيضا

TychoMrsichUntersuchungenzurHausurkunde des Alten Reich, MAS 13,1968.

<sup>٤</sup>د.عباس مبروك الغزيري، المرجع السابق، ص ٢٥١.

والوثيقة كان تستخدم كإحدى الوسائل في إنشاء الأوقاف، ورغم أنه لم يصل إلينا وثيقة متكاملة من وثائق imyt-pr إلا أنه وجد دلالات كثيرة على استخدامها كوثيقة لإنشاء الأوقاف وتنظيمها. ومن بينها النص الذي ظهر على عتبة باب مقصورة "أيارتي" كاهن وعب لمعبد هرم الملك "مرنح الأول" من الأسرة السادسة. يقول فيها: "(وثيقة) إميت بر: يقول الكاهن الجنائزي "خمتي" لقد عينني سيدي كمساعد للكاهن الجنائزي ثم كاهنا جنائزيا بعد ذلك...".<sup>1</sup>

### ٣. الإعلان wDt-mdw

وهي كلمة مركبة تعني حرفيا كلمات امر أو أصدر امر، وهي عبارة عن أمر أو إعلان يصدر عن منشئ الوقف يعلن من خلاله الترتيبات التي أعدها من أجل وقفه، وهذه الطريقة سادت في زمن الدولة القديمة.

حيث كان الملك كثيرًا ما يصدر مراسيم لتحديد حماية أحد المعابد الإلهية أو الجنائزية لأحد الملوك، أو لمؤسسة خاصة بالأفراد.<sup>2</sup> كما نرى عند ملوك الأسرة الخامسة والسادسة والثامنة، ومرسوم نوري الذي أصدره الملك سيتي الأول.

وكان يصدر الإعلان الملكي إما بشكل صريح بحيث يتم تسجيله وختمه بالختم الرسمي للكتابات الملكية. وهو ما يظهر في نقش عثر عليه بمقبرة كبير القضاة المسمى "سنجم ايب" من عهد الملك "اسيسي" من الأسرة الخامسة منسوب إلى "ابن سنجم ايب" ويدعى "محي" قال فيه: "جاء بالحبوب من حساب القرابين الإلهية من الشمال ومن الجنوب (مع اشارته بعد انقطاع النص إلى استمرار القرابين حتى اليوم مجددا) وبعد ذلك أصدر الملك المراسيم امر بان تختم بخاتم الكتابات حتى تكون القرابين الجنائزية ابدية واثبت بعد ذلك أنه عين كهنة جنائزيين للوقف وقد سجلت ذلك كتابه ووضع سجل ذلك في المقبرة حيث نقشه الفنانون".<sup>3</sup>

أو أن يصدر بصورة ضمنية من خلال تقديم الملك بعض الهبات التي تتعلق ببناء المقبرة أو التي يستفاد منها في ضمان تقديم القرابين لصاحب المقبرة، وهذه الصورة ظهرت في نهاية عصر الدولة القديمة، وهو ما نجده في نقش "إيبي" حاكم الاقليم الثاني عشر من أقاليم الصعيد، فبالرغم مما يذكره صاحب النص من قوة العلاقة بينه وبين الملك، فإنه حينما يتحدث عن مقبرته والأملاك التي وقفها عليها يقول:

---

<sup>1</sup>Strudwick. N, op. cit, p192

<sup>2</sup>هدى عبد الله محمد، المراسيم في مصر القديمة حتى نهاية الدولة الحديثة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآثار، جامعة القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٥

<sup>3</sup>Breasted, op. cit, I, 274, p124

"لقد فعلت هذا من بلدات دائرة أملاكي باعتبارها أملاكا جنازیه، ومن القرابين الجنازیه الملكية التي أعطاني إياها جلالة سيدي".<sup>١</sup>

وكذلك يظهر هذه الصورة في نصوص نقش، "وني" والتي توضح أنه حظي برضاء الملك الذي أمر بان يحضر لمقبرته التابوت والباب الوهمي من طرة، وأنه قد حظي ببعض القرابين التي لم يحظَ بها أي خادم في القصر الملكي، فيقول: "بعد أن رجوت الملك أن يوتي لي بتابوت من طره، أمر الملك بعبور خازن الإله ومعه فرقه من الملاحين تحت إمرته، كي يأتوا لي بهذا التابوت من طرة، وقد وصل به في سفينة كبيرة تخص القصر ومعه غطاؤه، والباب الوهمي، وإطار التثبيت واثنان من ... ولوحة قرابين. وهو ما لم يعمل من قبل لأي خادم ذلك أنني كنت اثيرا لدي قلب جلالته، ولأنني كنت مفرحة لقلب جلالته، وان جلالته كان يحبني".<sup>٢</sup>

ومثل العقود التي أبرمها الكهنة الجنازيين والتي تحدد فيها أعمالهم، والدخل الذي سيحصلون عليه، وكذلك الجزاء الذي يوقع على من يخالف منهم الالتزامات الناقلة على عاتقهم، كما يتضمن هذا المرسوم تحديدا دقيقا للموقوفات، والغرض الرئيسي للوقف، وحقوق والتزامات أفراد أسرته، وما إلى ذلك بما يجعل هذه الوثيقة نظيرا لما يعرف في العصور الحديثة بحجة الوقف.<sup>٣</sup>

كما تم اتخاذ إجراءات أخرى، مثل التسجيل في مكتب الوزير، أو مكتب الحاكم الإقليمي، وفي معظم الحالات تضمنت هذه الإجراءات إثبات مشروعية ملكية الواقف لأملكه.<sup>٤</sup>

وترى الدراسة أن wDt-mdw تشبه في شكلها ومضمونها إشهار التصرفات القانونية التي تقرها القوانين الحديثة، التي تتيح للكافة العلم بهذا التصرف، وما يترتب عليه من آثار، وفي ذات الوقت يسبغ على التصرف حصانة ويضمن له حماية القانون من الإعتداء.

## المطلب الثاني

### شروط صحة التصرفات عند الأفراد

تطلب القانون الفرعوني لصحة تصرفات الأفراد توافر شروط موضوعية، وأخرى شروط الشكلية، علي التفصيل التالي:

أولاً: الشروط الموضوعية:

حيث أن الوقف كان يتطلب توافر عدة شروط موضوعية، من أهمها:

<sup>١</sup>Ibid, I,379, p 171

<sup>٢</sup>Ibid, I, 308, p 141

<sup>٣</sup> هدي عبد الله محمد، مرجع سابق، ص ٥

<sup>٤</sup> أحمد السيد عبد الحي، أوقاف الأفراد، مرجع سابق، ص ١٢٨

١. الأهلية: حيث توجد الكثير من الشواهد التي تدل علناً المصري القديم قد عرف مفهوم الأهلية المعروف في القوانين الحديثة، خاصة فيما يتعلق بأهليه الأداء<sup>١</sup>، والتي تقوم على التمييز والادراك، ولم نعثر في القانون المصري القديم على ما يعين على تحديد السن الذي ببلوغه يكتسب الشخص أهلية انشاء الوقف، ومن النصوص التي تؤكد لنا معرفة المصري القديم لمفهوم الأهلية، ما نراه في الوصية التي عقدها " وبم نفرت " والتي أوصي فيها ابنه الأكبر بالأوقاف الجنائزية، حيث كتب في صدر الوصية "لقد صنعت في حضوره (بينما) هو حي يمشي على قدميه، هو صنع هذا الأمر"<sup>٢</sup>، ويفهم من هذا النص ان " وبم نفرت " أراد أن يؤكد على تمتعه بكافة قواه العقلية والصحية عندما قام بإنشاء هذا الوقف وهو ما يعني أن صحة التصرفات ونفاذها قانوناً في عصر القدماء المصريين كان متوقف في الأهلية، لهذا فقد أكد عليها. كما نجد أن "تي كاو رع" ابن الملك "خعفرع" يؤكد هو الآخر أهليته وقدرته على إبرام التصرفات القانونية، كما يذكر في بداية الوصية التي أصدرها لتوزيع ثروته على الورثة، ويقول: "لقد صنعت هذا الأمر بينما أنا على قيد الحياة وأمشي على قدمي ولا أعاني من أي مرض"<sup>٣</sup>. فلو لم تكن الأهلية والسلامة من المرض من شروط صحة التصرفات القانونية في العصر الفرعوني، لما كان هناك حرص أو تأكيد على ذكرها في النصوص.

٢. الملكية: فيجب أن يكون الواقف مالكا للأموال الموقوفة، حيث إنه يتم إثبات أصل الملكية وتسلسلها في وثيقة خاصة تتبع هذا الأصل نزولاً حتى الوصول إلى الواقف صاحب المال، وهذا الأمر كان يتبع في كافة التصرفات الناقلة للملكية في العصر الفرعوني مثل الهبة والوصية<sup>٤</sup>.

#### ثانياً: الشروط الشكلية

حيث يتطلب الوقف توافر عدة شروط شكلية هامة من بينها:

١. الكتابة: فقد كانت الكتابة تعتبر شرطاً ضرورياً لصحة الوقف خاصة الوقف الجنائزي، فقد كان العقد منذ عهد الأسرة الثانية عشر يكتب من ثلاث وثائق، الوثيقة الأولى كانت تثبت أصل ملكية الواقف وتسلسلها، والوثيقة الثانية لأثبات الشروط والالتزامات الواردة به، والوثيقة

<sup>١</sup> وهي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية، السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١ مصادر الالتزام ص ٢٦٨

<sup>٢</sup> Selim Hassan, Excavation at Giza, Cairo, Government Press, BULÂQ, 1936, II, p190. pl.219

<sup>٣</sup>Breasted, op. cit, I,193, p89.

<sup>٤</sup>.د.عباس مبروك، مرجع سابق، ص ٢٦٣

الثالثة لبيان محل الوقف وتحديده<sup>١</sup>. والأمر لم يقتصر على الكتابة فقط بل كانت تخضع لقواعد التسجيل فقد كانت الكتابة والتسجيل شرطاً هاماً في إثبات التصرف وصحته، إلا إنه على الرغم من ذلك لم يكون يترتب على عدم وجودها بطلان التصرف أو إلغاءه، إنما كان يرجع في إثبات التصرف إلى الشهود.

٢. **الشهود:** فيمكن القول إن وجود الشهود يعتبر شرطاً شكلياً بالمعنى الاصطلاحي الحديث، أي أنه يترتب على عدم وجودهم بطلان التصرف وانعدامه، حيث أنه في حالة وجود نزاع حول صحة تصرف ما فإنه كان يتم الاستعانة بشهادة الشهود وحلف اليمين لإثباته، ومن أمثلة ذلك، الوثيقة التي ترجع إلى عصر الأسرة السادسة والتي تحكي لنا وقائع قضية تتعلق بشخص يسمى "تاو" وهو الأبن الأكبر لـ"وسر" حيث أنكر صدور وصيه من والده الذي يدعي "سوبك حتب" والذي عهد فيها له بأن يكون مربياً لأطفاله وله حق الانتفاع بعقاراته للأفناق من داخلها على زوجته وأولاده وحضر "سوبك حتب" وقدم عقداً كتبه "وسر"، ولم يكن في وسع المحكمة أن تتحقق من الوثيقة الأصلية (ربما لعدم تسجيلها) فقد أحضر "سوبك حتب" شهود يمكن أن يوثق بهم على أن يحلفوا اليمين القانونية على صحة هذه الوصية، ويتضح من ذلك أن المحكمة قبلت أن يوثق العقد بشهادة الشهود بعد أن حلفوا اليمين، ولم تعتد بالعقد الذي قدمه "سوبك حتب" ومن ذلك يتضح أن الكتابة كانت في العصر الفرعوني ليست شرطاً لصحة التصرف القانوني، وإنما كانت شهادة الشهود في القانون المصري القديم شرطاً هاماً للأثبات. ولا يشترط عدد معين من الشهود فأحياناً لا يزيد عن ثلاثة كما هو ثابت في قضية "سوبك حتب" وأحياناً وصل عددهم إلى خمسة عشر شخصاً، كما هو في وصية "وب م نفرت" المنقوشة على جدران قبره حيث صوروا جالسين وأمام كل منهم اسمه ولقبه. وهو ما يبرهن على أهمية الشهود في إثبات التصرفات القانونية في هذا العصر<sup>٢</sup>.

٣. **التوثيق:** ذهب الباحثون إلى انه لم يكن يكفي أن تكتب العقود المنظمة للأوقاف وإنما كان لابد من توثيقها أو تسجيلها في إدارة خاصة بذلك، وهي التي يتم فيها توثيق عقود الاملاك عند بيعها أو شرائها، وتقوم هذه الإدارة بتسجيل الوصايا لصالح الأفراد أو لصالح وقف من الأوقاف، وكانت هذه إحدى الإدارات التي تتبع الوزير راساً. ولذلك نرى أحد الوزراء يقول: أنه كان يحقق سجلات الأراضي ويوضح حدود أرض كل مالك، وكانت تسمى بإدارة . p2 hr htm أي دار العقود المختومة، وكانت وظيفتها تسلم العقود المكتوبة، ونقل التكاليف،

<sup>١</sup> د. عباس مبروك، مرجع سابق، ص ٢٦٣، د. السيد عبد الحميد فوده، القانون الفرعوني، مرجع سابق، ص ٣١٢

<sup>٢</sup> د. السيد عبد الحميد فوده، القانون الفرعوني، مرجع سابق، ص ٣١٢، د. سليم حسن، مرجع سابق، ص ٥٩/٢

والسندات والوصايا وإعطاءها صورة رسمية وجعلها تأخذ شكل الأمر الملكي بطبع خاتم الحكومة عليها وحفظ نسخها في دفاتر السجلات الخاصة بالزمومات فضلا عن تسليم العقود والامور إلى يجب تسليمها لأصحابها بعد نسخها وتسجيلها في الدفاتر الخاصة بذلك وفي عصر الدولة الحديثة كانت إدارة الأوقاف الدينية وتسجيل الوصايا وحفظ العقود في مكتب وزيرى الجنوب والشمال<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> أحمد السيد عبد الحى، المرجع السابق، ص ١٢٣



## المبحث الرابع

### طبيعة الوقف

ثار جدل بين العلماء حول طبيعة الوقف، من ناحية هل الوقف مؤسسة يعترف لها بالشخصية الاعتبارية وتمتلك أموالها الموقوفة عليها، أم أنها ليست مؤسسة ولا ملك لها على هذه الأموال، واختلفت آراءهم في هذه المسألة على رأيين:

**الرأي الأول:** ذهب بعض العلماء منهم "بيرين، وموريه" بعد دراسة الوثائق والعقود الخاصة بالأوقاف في العصر الفرعوني إلى أن هذه العقود تنشئ ما يسمى في الفقه القانوني الحديث بالمؤسسات . foundations . والتي تعرف بأنها عبارة عن مجموعة من الأموال التي يتم رصدها للنفع العام أو لجهة من جهات البر<sup>١</sup>.

وذلك تأسيساً على أن هذه العقود تنص على تخصيص أموال معينة من ممتلكات صاحب الوقف للإنفاق على الشعائر الجنائزية من قرابين وتعيين الكهنة وغير ذلك، أو للإنفاق على بعض أوجه الخير، أو للإنفاق على أفراد أسرته، ومع وضع ترتيبات تكفل عدم امكانه التصرف في هذه الأموال باي نوع من انواع التصرف، وقد ترتب على ذلك نتيجة مؤداها أن هذه الأموال أصبحت تمثل في نظرهم شخصاً معنوياً، وفقاً للتعريف القانون الحديث.

**الرأي الثاني:** ذهب بعض العلماء وعلى رأسهم د. شفيق شحاته إلى أن عدم قابليته الأموال الموقوفة للتصرف فيها لا يدل على أن هذه الأموال مؤسسة ولا يجعلها تمثل شخصاً معنوياً و ان هذه العقود المشار لها تمثل هبات مشروطه بعوض، وهذا العوض هو عمل يؤديه الكهنة يتمثل في تقديم القرابين، وان ملكيه الأموال الموقوفة تنتقل لهؤلاء الكهنة، فاذا ما اخل الكهنة بالتزامهم انفسخت هذه الهبة وسقطت حقوقهم المرتبة عليها، فلو كانت الأموال الموقوفة قد آلت للشخص المعنوي، لما كان للكهنة أي اعتبار لانهم يمثلون في تصرفاتهم المؤسسة لا أشخاصهم<sup>٢</sup>، وانتقد ما ذهب إليه "مورية" من أن الهبة التي تصدر من صاحب الوقف توجه إلى هيئة الكهنة، والتي تعد شخصاً اعتبارياً من نوع آخر حيث تعد نوعاً من الجمعيات، قائلاً أن ذات الاعتراض الذي أبداه على الرأي الأول يرد على هذا الرأي أيضاً، فلو كانت هيئة الكهنة شخصاً معنوياً فكيف يمكن أن نفسر فسخ العقد عند إخلال البعض منهم بالتزامهم، خاصة وأن جميع الوثائق الخاصة بالأوقاف تنص على انتقال الأموال محل الوقف إلى ورثة الموهوب له "الكاهن" .بعد وفاته الامر الذي يدل على ملكيته الشخصية لهذه الأموال لا إلى الشخص المعنوي المفترض وجوده، وهو ما يعني في رأي الدكتور شفيق شحاته أن وثائق الأوقاف المتوفرة لا تفيد أن هذه المؤسسات

<sup>١</sup> د. شفيق شحاته، المرجع السابق ص ٣٢

<sup>٢</sup> شفيق شحاته، المرجع السابق ص ٣١

كانت تتمتع بالشخصية الاعتبارية، فهي ليست مؤسسات بالمعنى الدقيق، وأن الطريق الذي اتبعه القدماء المصريين في هذا الشأن هو الطريق الذي أتبعه الأفراد قبل صدور القانون المدني الجديد، إذا أرادوا رصد بعض الأموال على غرض معين، وهذا الطريق هو إنشاء هبة بلا عوض أو وصيه، وإن كانت تشبه الأموال الموقفة، فهي تختلف معها في أنها لا تعتبر مملوكة للآلهة، وأنما هي مملوكة للأفراد الذين يقومون جيلاً بعد جيل بتحقيق الغرض الذي وهبت من أجله<sup>1</sup>.

ومن بين العلماء الذين اعترضوا على وصف الأوقاف خاصة الجنازية منها بالمؤسسات "برناديت مينو" والتي استبعدت مصطلح مؤسسة الذي استخدمه المؤرخون الناطقون بالفرنسية في القانون المصري القديم على وجه الخصوص . بيرين وموريه . والذين أثرا على من جاء بعدهما من وجهه نظرها، لتسمية المجموعة الجنازية الخاصة الأوقاف الجنازية الأفراد لأنه لا يرتبط بشكل دقيق بالحقيقة القانونية<sup>2</sup>.

وذهبت إلى أن مصطلح وقف له معنى قانوني أقل تعقيداً من الذي لمصطلح مؤسسة، فهو يشمل بشكل أقل على معنى الصالح العام، لذلك استبدلت مفهوم مؤسسة بمفهوم أبسط منه وهو "الدومين الجنازي الخاص" الذي ينشئ ويدار على نمط الدومينات التي تتبع المعابد أو المكاتب الإدارية ولكن على نطاق أصغر وبشكل خاص لهدف شخصي وعائلي.

وتأيد الدراسة الاتجاه القائل بأن الوقف مؤسسة مستقلة لها شخصية معنوية وذلك تأسيساً على الوثائق المتوفرة عن الأوقاف والتي تشير إلى أن المصري القديم عند إنشاءه للوقف كان ينشئ مؤسسة وقف بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة، حيث كان يحدد مجموعة من الأموال، ويقوم بتخصصها، ومنع التصرف فيها لأجل غرض معين، سواء أكان جنازياً أو خيرياً أو أهلياً – يصاحب ذلك اتخاذ الترتيبات القانونية والإدارية لتحقيق هذا الغرض.

وما يؤكد ذلك استقلال الشخصية القانونية للمعابد عن اشخاص الكهنة، وأن التزام الكهنة سواء بأداء الشعائر أو إدارة أموال المعابد هو ما يجعلهم يستحقون مخصصاتهم من ريع تلك الأموال كأجر لهم ليس أكثر من ذلك. ومن أمثله ذلك: ما يقوله لنا الموظف مجهول الاسم من عصر الأسرة الخامسة ان العقود التي كانت تبرم مع الكهنة في هذا الشأن كانت من قبيل عقود العمل، التي كانت تلزم الكاهن بأداء عمل معين لقاء اجر يحصل عليه، وفي حاله اخلاله بهذا التعاقد يتم فسخ العقد وفصله من الخدمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> شفيق شحاته المرجع السابق ص ٣١، ٣٢

<sup>2</sup> Menu. B, Quelques réflexions sur les dotations funéraires privées, in Menu, B, Recherches sur l'histoire juridique, économique, et sociale de l' ancienne Egypte, II, Le Caire, 2008, p.155,156,157

<sup>3</sup> Breasted, op. cit, I, 203, p.91 – 93

كما صدرت بعض المراسيم الملكية بالإعفاء من الضرائب لصالح بعض المؤسسات الموقوف عليها، ومن أمثلتها مرسوم الملك "ببي الأول" والذي نص فيه على اعفاء المقصورة الجنائزية لوالدته من الضرائب والتي كانت ملحقه بمعبد الإله مين في قفط، حيث نص المرسوم على: "لقد أمر جلالتي اعفاء هذه المقصورة وما يتبعها من رقيق وانعام كبيره وصغيره وليس ثمنه مطالب أي كانت تقوم ضد ذلك الأمر، ... ولم يسمح جلالتي بفرض ضريبه تجري من هذه المقصورة لصالح المقر الملكي"<sup>1</sup>، فأصدار المرسوم بهذه الصيغة يؤكد وجود تنظيم قانوني لنظام الأوقاف، ويعترف له بشخصيه قانونيه اعتباريه، والا لما كان هناك داعي من إصدار المراسيم التي تقرر إعفائه من الضرائب، فالمرسوم يشير إلى المؤسسة بعبارة "مقصوره" وما يتبعها من أموالوعبيد وانعام وهو ما يمثل مجموع ما تتكون منه المؤسسة، ولم يشر المرسوم للكهنة القائمين على أمر هذه المقصورة، وذلك يؤكد تميز شخصيتها القانونية عن شخصيه الكهنة، ومن ثم قرر الحماية القانونية لها ولأموالها، كما جرم التعدي عليها، أو التعدي على الأموال المملوكة لها.

ونري أمثلة كثيره لذلك في عصر الدولة الوسطى حيث كانت العقود التي تبرم مع الكهنة على اختلاف طوائفهم تحدد الاعمال التي يقومون بها والأجر الذي يحصلون عليه، ومنها عقود "انتف بن مايت" الذي تعاقد مع الكهنة وحدد لكل منهم اجره، وكذلك عقود "جفاي حعبي" الشهيرة<sup>2</sup>.

ويضاف إلى ما سبق أن المناظر المنقوشة على جدران المقابر والنصوص المصاحبة لها تدل على أن للوقف شخصية معنوية مستقلة حيث يظهر الوقف كمؤسسة مستقلة لها مدير، ولها كهنة تابعين لها والذين كانوا يحملون ألقاب خاصه تدل على تفاوت مركزهم ومكانتهم في إدارة الوقف، كما أن لها ضياع وقرى واملاك، ولها إداره للحسابات خاصة بها إلى غير ذلك<sup>3</sup>.

وما يدل على صحة ذلك ماورد ببردية " فلبور"<sup>4</sup>، الخاصة بمساحة عدد عظيم من الحقول وتقدير ما عليها من الضرائب في منطقه مصر الوسطى في عصر الملك رمسيس الخامس، والتي تبرهن على وجود المؤسسات الدينية، والجنائزية، وكذلك المؤسسات الأهلية، التي

---

<sup>1</sup>Kurt Sethe, op. cit, I, p 214. Pirenne, op. cit, II, p 256-257

<sup>2</sup>د.سليم حسن، المرجع السابق، ٣/ ٤٧٦-٤٨٥. انظر أيضا

Breasted, op. cit, I, 535- 593, p258-271

<sup>3</sup>أحمد السيد عبد الحي، أوقاف الافراد، مرجع سابق، ص ١٢٧

<sup>4</sup>والتي تعد من أعظم وأهم الاوراق البردية غير الدينية التي وصلت إلينا من العصر الفرعوني. سليم حسن،

مصر القديمة، مرجع سابق، ٨/ ١٥٩-١٦١

كانت لها إدارات خاصة، وأملاك خاصة بها يكلف إدارتها موظفون مختلفون يسأل كل واحد منهم عن إدارة ضيعة خاصة، ولها دفاتر وسجلات حسابات خاصة بها<sup>١</sup>، فمن المؤسسات الدينية التي ذكرت في هذه البردية معبد "أمون رع" ومعبد "الكرك" العظيم" والذي كان كل منهما مؤسسة منفصلة لها أملاكها الخاصة وإدارتها المنفردة<sup>٢</sup>. ومن المؤسسات الجنائزية مؤسسة للوزير "رع حتب"<sup>٣</sup> "المتوفي" وعبارة المتوفي هذه تشير لمؤسسة أقيمت لتخليد ذكر هذا الوزير الذي عاش في عهد رمسيس الثاني. حيث تدل هذه الاشارات في برديه "فلبور" على أن المؤسسات المذكورة تعامل ككيان قانوني مستقل عن أشخاص وورثة أصحابها، ولها أهدافها الخاصة، وتذكر كل مؤسسة باسمها عند المسح التمهيدي لتحديد الضريبة التي سيتم فرضها عليها، أي أنها كانت أهلا لتلقي الحقوق والالتزام بواجبات تتعلق بالهدف الذي تسعى إليه، وجرم الاعتداء عليها حتى من الواقف نفسه.

---

<sup>١</sup> سليم حسن، مصر القديمة، مرجع سابق، ١٦٣/٨

<sup>٢</sup> سليم حسن، مصر القديمة، مرجع سابق، ٧ / ٣٤٧، ٣٤٨، وايضا ١٦٥/٨

<sup>٣</sup> بمقارنه هذه المؤسسة بمؤسسات أخرى مماثله من عصر رمسيس الأول أحدها خاصة بخصاه بضباط الجنود والآخرى لـ " امنحتب ابنحباب" والتي تشير إلى مزاره الجنائزي الذي بناه لنفسه، نتأكد انها مؤسسات جنائزية كانت لأفراد أقاموها لأنفسهم أنظر سليم حسن، مصر القديمة، مرجع سابق، ١٧١/٨

## الخاتمة

عرف نظام الوقف في العصر الفرعوني كنظام قانوني دقيق ومنضبط، فنبتت فكرة الوقف عند المصريين القدماء من إيمانهم بالبعث والخلود، وتدور أنواع الوقف التي عرفها المصري القديم حول أربعة أنواع هم الوقف الديني المرتبط بالتقوي والورع الشخصي، والوقف الخيري الذي يخصص للإنفاق على أوجه الخير والإحسان، والوقف الجنائزي الذي يعد أقدم صور الوقف من حيث الزمان الذي ظهر فيه، وذلك ضمان استمرار الإنفاق وتمويل الشعائر الجنائزية للواقف إلى ما لا نهاية، والوقف الأهلي الذي يخصص ليكون ضماناً لذرية الواقف في أجيالهم المتعاقبة.

إنشاء المصري القديم هذه الأوقاف بموجب عمل قانوني يقوم من خلاله الواقف بحبس جزء من ممتلكاته لصالح غرض معين، ويتوافر شروط موضوعية وشكلية. وذلك من خلال تصرف قانوني يتخذ شكل التعاقد (xtmt)، أو وثيقة لنقل الحقوق والممتلكات المادية والمعنوية والالتزامات (imyt-pr) أو بهاتين الوصيلتين معاً، وكان يتم إعلان هذه التصرفات وتحديد القواعد المنظمة لهذه الأوقاف من خلال wDt-mdw الذي يمثل الأمر أو الحجة للوقف ولأحتة الداخلية الواجب احترامها والملزمة للجميع.

أدى تأسيس الأوقاف إلى الارتقاء بالمستوي الاقتصادي والاجتماعي للأشخاص الذين ارتبطوا بها، وساهم ذلك في تراكم الثروات وتحسن الأحوال لإثراءهم، وازداد نفوذهم، كما أدى ذلك من ناحية أخرى لزيادة رقعة الأراضي الزراعية والأهتمام بها، فقد كانت المصدر الرئيسي للإنتاج والثروة في ذلك العصر، وأدى من ناحية ثالثة إلى ضعف السلطة المركزية للدولة، لصالح بعض الأفراد والمؤسسات في بعض العهود كما حدث في نهاية الدولة القديمة ونهاية الدولة الحديثة.

## المصادر والمراجع

- برناديت مينو، المعجم الوجيز في اللغة المصرية بالخط الهيروغليفي، ترجمة ماهر جويجاتي، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى؛ ١٩٩٩م.
- جيمس هنري برستد، فجر الضمير، ترجمة د.سليم حسن، مطبعة هنداوي.
- د.أحمد إبراهيم حسن، تاريخ القانون المصري مع دراسة في القانون الروماني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨م.
- د. أحمد السيد عبد الحي، "ملاحظات على العلامات الواردة على بطاقات عاجية من المقبرة ز-U بأَم القعاب في أبيدوس"، مجلة أبيدوس، جامعة سوهاج، العدد الثاني، لسنة ٢٠٢٠م.
- د. أحمد السيد عبدالحى، الأوقاف الملكية حتى نهاية عصر الدولة الحديثة، رسالة دكتوراه في الآثار المصرية القديمة، كلية الآثار جامعة القاهرة، سنة ٢٠٢١م.
- د. أحمد السيد عبدالحى، أوقاف الأفراد في مصر القديمة منذ الدولة القديمة وحتى نهاية عصر الدولة الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الآثار، سنة ٢٠١٣م.
- د. أحمد بدوي وهرمن كيس، المعجم الصغير في مفردات اللغة المصرية القديمة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى؛ ١٩٥٨م.
- د. أحمد عبد الحميد يوسف، العادات وحتى في الدولة القديمة عند الأفراد، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الآداب جامعة القاهرة كلية الآثار، سنة ١٩٦٦م.
- د. السيد عبد الحميد فوده، القانون الفرعوني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.
- د. بثينة إبراهيم مرسي، تطور الديانة المصرية من خلال لوحات الهبات والذنور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سلسلة تاريخ المصريين، العدد رقم ٢٨٤، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- د. حسن محمد السعدي، حكام الأقاليم في مصر الفرعونية، دراسة في تاريخ الأقاليم حتى نهاية الدولة الوسطي، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩١م.
- د.سليم حسن، مصر القديمة، الهيئة المصرية العامة للكتب، ١٩٩٢م.
- د.شفيق شحاته، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٨م.
- د.شفيق شحاته، تاريخ القانون الخاص في مصر، المطبعة العالمية، الطبعة الخامسة ١٩٥٤م.
- د.صوفي أبو طالب، تاريخ القانون في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.

- د.عباس مبروك الغزيري، أساس القانون الطبيعي والقانون الحدسي "جورج جروفيتش"، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م.
- د. عباس مبروك الغزيري، تاريخ القانون المصري القانون الفرعوني دار النهضة العربية بدون تاريخ.
- د. فتحي المرصفاوي، الوجيز في تاريخ القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦.
- د.محم كمال، الحكم والأمثال والنصائح عند المصريين القدماء، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.
- د. محمود سلام زناتي: تاريخ القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣م.
- كلير لالويت، الفراعنة في مملكة مصر زمن الملوك الآلهة، ترجمة ماهر جويجاتي، دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- كلير لالويت: طيبة أو نشأة إمبراطورية، ترجمة تعليق ماهر جويجاتي، المشروع القومي للترجمة العدد ٩٨٥، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
- هدي عبد الله محمد، المراسيم في مصر القديمة حتى نهاية الدولة الحديثة، رسالة ماجستير غير منشوره، كلية الآثار، جامعة القاهرة ١٩٩٧م.
- يان أسمان، ماعت مصر الفرعونية وفكرة العدالة الاجتماعية ترجمة د.زكيه طبوزاده، ود.علية شريف، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- يان أسمان، مصر القديمة تاريخ الفراعنة على ضوء علم الدلالة الحديث، ترجمة د.حسام عباس الحيدري، الناشر منشورات الجمل، بيروت، ٢٠٠٥م.

## المراجع الأجنبية

- Erman, A. & Grapow, H. Wörterbuch der ägyptischen Sprache, V, Berlin, 1971.
- Faulkner, R.O., A Concise Dictionary of Middle Egyptian, Oxford, 1962, 259; Lesko, L.H., Late Egyptian Dictionary, III, Berkeley-California, 1987.
- Gauthier, H., Fondation Pieuse En Nubie, ASAE 36, 1936.
- Goedicke, H., Königliche Dokumente aus dem Alten Reich, Wiesbaden, 1967.
- James Henry Breasted: Ancient Records of Egypt, Chicago, 1906.
- Kitchen, K.A., Ramesside inscriptions, historical and biographical, Oxford, 1975.
- Kurt Sethe: Urkunden des. alten Reichs, Leipzig, Berlin 1933.
- Lesko, L. H., Late Egyptian Dictionary, vol III, Berkeley-California, 1987.
- Meeks, D., Année Lexicographique, II, 1978.
- Menu, B : Recherches sur l'histoire juridique, économique, et sociale de l'ancienne Egypte, II, Le Caire, 2008.
- Nigel C. Strudwick: Textes from the pyramid Age, Writings from the Ancient World, 16. Edited by Ronald J. Leprohon, Society of Biblical Literature, Atlanta, 2005.
- Selim Hassan: Excavation at Giza, Cairo, Government Press, BULÂQ, 1936.
- Tycho-Mrsich: Untersuchungen zur Hausurkunde des Alten Reich, MAS 13, 1968.
- Wilkinson, T., Early Dynastic Egypt, London, 1999.